

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (198) لسنة 2016م

بشأن إنشاء وحدة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (03/08/2011م).

➤ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل.

➤ وعلى القرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعود.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية " سابقاً " رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى ماجاء في كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والأشتراكات والتفتيش تحت رقم (ض/ 01911.1.2) المؤرخ في 2016/04/12م والمتضمن مقترح إنشاء وحدة تحت مسمى (وحدة الدراسات والتقارير).

➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة.

قـرر

مادة (1)

تنشأ وحدة تحت مسمى (وحدة الدراسات والتقارير) تكون تبعيتها إلى إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

مادة (2)

تكون لهذه الوحدة الاختصاصات الآتية:-

- 1- توفير البيانات والمعلومات المحاسبية من واقع السجلات المالية وعرضها عند الطلب.
- 2- إجراء الدراسات والبحوث عن الميزانية بغية تطوير أساليب إعدادها
- 3- إعداد الدراسات والتحليل المالية وفقاً للمعايير المحاسبية وبيان نقاط القوة والضعف.
- 4- إعداد الإحصائيات عن حركة الإيرادات والمصروفات بالصندوق وفروعه وتحديد المشاكل واقتراح المعالجات.
- 5- المساهمة في إعداد التقارير العامة لنشاط الصندوق.
- 6- تزويد إدارة المعلومات والتوثيق بكل البيانات والمعلومات والإحصائيات.
- 7- التنسيق مع المركز الليبي للبحوث والدراسات الاكتوارية لتقييم المركز المالي للصندوق وحساب الاشتراكات والمنافع.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : 12 / 5 / 2016 م.
خاتم الختم : الجريسي